السرية المصرفية ضرورتها ومخاطرها

الباحث: د. بسّام أحمد الزلمي
كلية الحقوق – جامعة تشرين

الملخص

يُعدُّ الالتزام بالسرية المصرفية مفهوم اقتصادي بحت لا نجده خارج المصارف. فهو أحد أهم عوامل نجاح النشاط المصرفي من جهة، وهو عبء يثقل كاهل المصرف من جهة أخرى، لذلك فإنه يُصنّف ضمن نطاق الدراسات الاقتصادية، وإن كان ذا صلة وثيقة بالمسائل الجزائية، فخرق هذا الالتزام هو جريمة جزائية تُعرف بجريمة خرق السر المصرفي لها قانونها الخاص الذي ينظمها، ويحدد أركانها. لذلك ليس مستغربا" من المختص بالقضايا الجزائية أن يبحث في هذا الالتزام.

شُرّع الالتزام بالسرية المصرفية بغية تحقيق ثلاث مصالح هي: مصلحة العميل في حفظ أسراره التي يطلع عليها المصرف بسبب تعامله معه، ومصلحة المصرف في زيادة عدد زبائنه، وزيادة حجم نشاطه ومعدلات أرباحه، ومصلحة الاقتصاد القومي من خلال زيادة حجم النشاط المصرفي الذي هو جزء هام من النشاط الاقتصادي ككل. ومن المعروف أن صاحب المصلحة يستطيع أن يتخلى طوعا" عن مصلحته هذه متى يشاء، وكيفما يشاء. فهل يصح هذا بالنسبة للالتزام بالسرية المصرفية ؟

إن المصرف وإن قرّر – تجاوزا"– خرق السرية المصرفية، وعدم مراعاة مصلحته بالالتزام بها، فهو لا يستطيع الخروج على هذا الالتزام طالما تتعلق به مصلحة أخرى، هي مصلحة العميل، وإن فعل ذلك فسيكون عرضة للمسؤوليتين المدنية والجزائية.

على الرغم من أهمية السرية المصرفية التي لا يمكن نكرانها، فهي العامل الأهم في ضمان نجاح العمل المصرفي من جهة، وفي تأمين مصالح العميل المتمثلة في حفظ أسرار تعاملاته المالية والمصرفية من جهة أخرى. لكن هذه الحقيقة يجب ألّا تجعلنا نغمض أعيننا عن حقيقة أخرى وهي أن هذا الالتزام كغيره من الالتزامات لا يمكن أن

يكون جيد بالمطلق، بل له جوانب سلبية تتمثّل في المخاطر التي يحملها في طياته سواء من حيث الحاق الضرر بالقطاع المصرفي في حال التشدّد في تطبيقه، أو من حيث الدور الذي يلعبه في انتشار الجرائم.

وتعد الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية بمثابة حدود لهذه السرية, ومحاولة من قبل المشرّع لمواجهة هذه المخاطر والتقليل منها ما أمكن، فُرضت لحماية المصلحة العامة من جهة, والمصالح الخاصة من جهة أخرى. وبالتالي فإنها تنبع إمّا من القانون الذي يفرض صراحة على المصرف إعطاء المعلومات, أو من المصلحة العامة التي تحل المصرف من الالتزام بالسرية.

هذه المواضيع هي التي تعرضت لها في بحثي هذا الذي قسمته إلى مبحثين: الأول تحدثت فيه عن ماهية السرية المصرفية، والذي قسمته إلى مطلبين: الأول: تعريف السرية المصرفية، والثاني: أطراف السرية المصرفية. وناقشت في المبحث الثاني: مخاطر السرية المصرفية، والذي قسمته أيضا" إلى مطلبين: الأول: الاستثناءات المرتبطة بمصلحة المصرف. والثاني: الاستثناءات المرتبطة بكشف الجرائم.

الكلمات المفتاحية: السرية المصرفية – خرق السر المصرفي –غسل الأموال – كشف الجرائم.

Banking Secrecy
Necessity and dangers

Banking Secrecy- Necessity and dangers

Commitment to banking secrecy is considered only an economic concept you can't find outside banks. It is of the factors of success of the banking activity from one side, and it is a burden on the bank from the other side. so, it is classified as an economic study, even it had a relation with penal matters. The breaking of this commitment is a criminal offence and known as breaking secrecy crime. Which has its own law that organist. It is not surprised that the one who is concerned with penal matters to investigate in this commitment.

Commitment to banking secrecy was put to achieve three interests. Which one: the interest of the customer to keep his secrets which the banks know only. Second the interest of the bank which increases its customers the volume of its activities and earnings and the interest of National economy through increasing of banking activity which is a part of the whole economic activity and as it known that anyone can give up his interests at any time and as he wants but Is that true for the banking secrecy?

The bank if it decided that and didn't know its benefits to commit it , it can't break that commitment because it is related to other interest, the interest of the customer or it will face criminal and civil responsibilities.

Although, we can't deny the importance of banking secrecy, it is the most important factor to the success of banking work and keeping the interests of the customer by keeping his banking and financial secrets. But we shouldn't forget that this commitment as other commitments is not completely good, but it has negative sides that it damages banking sector when we adopt it strongly or its role in considered limits to this secrecy and an attempt of the legislator to face the dangers and reduce them as possible .It was adopted save

general interest on one side and private interests from the other side . As a result, it follows either the low which is adopted by the bank to give information or general interest which allows the bank to leave the banking secrecy.

These topics which I explained in my research were divided in to two parts . The first I talked about the features of banking secrecy which I divided into first the definition of banking secrecy and the second the elements of banking secrecy, I discussed in the second research, dangers of banking secrecy which I divided into two demands ,Exceptions connected to the interest of the bank and the second exceptions connected with solving crimes.

المقدمة:

ظهرت السرية المصرفية منذ ظهور المصارف وممارستها لنشاطها، ولكن ليس بالشكل الذي نعرفه اليوم، فقد بدأت مرتبطة بالحياة الدينية كالتزام أخلاقي يقع على عاتق المصرف, ويمنعه من البوح بما وصل إلى علمه عن العميل ونشاطه، ومن دون أن يترتب على خرقه أية آثار قانونية. ومع مرور الزمن وتطور العمل المصرفي أصبح هذا الالتزام من القواعد المستقرة واللصيقة بعمل المصارف، وأصبحت المصارف ملزمة به تحت طائلة المسؤولية في حال خرقه في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون هذا الخرق. فباعتبار المصارف مشاريع تجارية ومالية، فإنها تؤمن للعملاء خدمات متعددة ومتنوعة في جميع مجالات نشاطهم أهمها:

– تأمين المدفوعات – تأمين المقبوضات – تأمين خدمات لمالكي القيم المنقولة ومنها الاحتفاظ المادي بسنداتهم – تأمين خدمات للمودعين من جميع الفئات حيث لا يقتصر تقديم الخدمة على رجال المال والأعمال فقط. بل يشمل جميع المودعين[1]. وتُعد الثقة المتبادلة بين المصرف والعميل شرطا" أساسيا" لنجاح العمل المصرفي، وإمكانية تقديمه لهذه الخدمات، وبشكلٍ خاص ثقة العميل بالمصرف التي تجعله يقبل التعامل مع هذا المصرف. وتقوم هذه الثقة على عدة اعتبارات أهمها: التزام المصرف بالسرية المصرفية، فالنشاط الاقتصادي بشكلٍ عام والمالي بشكلٍ خاص لا يمكن أن يحقق النجاح من دون وجود السرية في التعامل.

ومن جهة أخرى لا يمكن للمصرف أن يمارس نشاطه، وأن يقدم للعميل الخدمات التي يرغب بها من دون أن يطلع على كثير من المعلومات المتعلقة بشخص العميل ونشاطه التي من المفترض أن تبقى طي الكتمان. وأكثر من ذلك لا يستطيع العميل أن يمنع المصرف من الاطلاع عليها, لأنه إن فعل ذلك لن يكون بإمكانه ممارسة نشاطه، وسيحرم نفسه من الخدمات التي يقدمها المصرف لعملائه. إذا" يعد العميل مضطرا" للسماح للمصرف بالاطلاع على أسراره, ولكنه من جانب آخر مطمأن أن المصرف لن

[1]- د. ناصيف، إلياس (1983) الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، الطبعة الأولى، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات – بيروت، ص263.

يبوح بهذه الأسرار, لأنه يعرف سلفا" أن المصرف يقع تحت وطأة التزام يمنعه من ذلك, هو الالتزام بالسرية المصرفية.

ولكن عندما ننظر إلى الأمر من زاوية أخرى نجد أن هذا الالتزام وعلى الرغم من أهميته التي لا نستطيع نكرانها، إلّا أن التقيد الشديد به ربما يكون له مخاطر متعددة، تتمثّل بالدرجة الأولى بإلحاق الضرر بالمصرف الذي يتقيد بها من جهة، وبالدور الكبير الذي تلعبه في انتشار الجرائم بصورة عام، وبشكل خاص ريمة غسل الأموال التي انتشرت في أيامنا هذه إلى درجة تهدّد الاقتصاد القومي كاملا". مما استدعى من المشرّع أن يبرّر الخروج على السرية المصرفية في حالات متعددة من ضمنها ما ذكرنا آنفا".

هذه المعادلة الصعبة التي يجب أن تتحقق بين ضرورة السرية المصرفية وما يمكن أن يترتب عليها من مخاطر هي مدار بحثنا.

أهمية البحث وأهدافه:

يستمد بحثي هذا أهميته من أهمية السرية المصرفية ذاتها، بما تحقّقه من فوائد متعددة للمصرف والعميل والاقتصاد الوطني، لذلك لا بد لكل مهتم من التعرُّف عليها وفق ما قرّره قانون السرية المصرفية في سورية التي نعد بحثنا فيها. ويمكن تحديد أهداف البحث في النقاط التالية:

1- تحديد مفهوم السرية المصرفية.
2- تحديد أطراف السرية المصرفية.
3- البحث في موضوع السرية المصرفية.
4- التعرُّض لمخاطر السرية المصرفية.
5- كيفية الاستفادة من السرية المصرفية وتجنُّب مخاطرها.

منهجية البحث:

في سبيل تحقيق الأهداف سابقة الذكر فقد اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بإيراد المعلومة كما وردت في نصوص القانون وتحليلها والتعليق عليها وإظهار موقفنا منها.

اشكالية البحث:

يُعتبر الالتزام بالسرية المصرفية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف، والذي من شأنه أن يحقّق مصلحة المصرف بالدرجة الأولى، كما أنه يُحقّق مصلحة العميل كنتيجة طبيعية لذلك. ولكن على الرغم من ذلك فإن التقيد التام بهذا الالتزام ربما ينتج عنه مخاطر متعددة، واشكالية البحث تتمثّل بكيفية تجنب هذه المخاطر.

خطة البحث:

و في سبيل إيصال فكرة واضحة وكاملة عن هذا الالتزام قسمت هذا البحث إلى المبحثين التاليين: تعرّضت في الأول منهما إلى ماهية السرية المصرفية، والذي قسمته إلى مطلبين: تحدثت في المطلب الأول عن تعرف السرية، بينما خصّصت الثاني لتحديد أطراف السرية المصرفية. أمّا المبحث الثاني فجاء تحت عنوان مخاطر السرية المصرفية، الذي قسمته بدوره إلى مطلبين، الأول تحدثت فيه عن خطر السرية المصرفية على وحدة الجهاز المصرفي، وبحثت في الثاني عن دور هذه السرية في انتشار الجرائم.

الكلمات المفتاحية: السرية المصرفية – خرق السر المصرفي –غسل الأموال – كشف الجرائم.

المبحث الأول
ماهية السرية المصرفية

تمهيد وتقسيم:

أصبحت السرية المصرفية– خاصة في أيامنا هذه – من أهم الالتزامات التي يتحملها المصرف. ومن البديهي أن يُصرّ العميل على التمسك بها، ويسعى لملاحقة المصرف الذي يتخلى عن هذا الالتزام تحت أي مسمى أو مبرّر. لذلك لا بد لنا من معرفة المقصود بهذا الالتزام. قد يتبادر إلى الذهن أن هذا المصطلح واضحا" بما فيه الكفاية، فهو كتمٌ لأسرار العميل، لكن الحقيقة غير ذلك، فهذا المعنى البسيط لا يفي بالغرض في مجال دراستنا، ويتطلب منا التوسُّع فيه وتحديده بدقة، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وضع تعريف واضح وصريح له، وتحديد أطراف هذا الالتزام. وانطلاقا" من ذلك فقد قمت بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين: أتحدث في المطلب الأول عن تعريف السرية المصرفية، وأنتقل في المطلب الثاني للبحث في أطراف السرية المصرفية.

المطلب الأول: تعريف السرية المصرفية

لا توجد أية مشكلة في تحديد معنى السرية من الناحية اللغوية, فالسرية لغة مشتقة من سرر (السرّ) الذي يُكتم وجمعه أسرار.[2]

أمَّا من الناحية القانونية والمصرفية لم يتفق القانونيون والاقتصاديون على تعريف واحد للسرية المصرفية, فظهرت عدة تعاريف حسب الزاوية التي يُنظر منها إلى مهنة الصيرفة، فالبعض يعتبرها مهنة كباقي المهن، وتشترك معها في القواعد الناظمة لعملها، بينما يعتبرها البعض الآخر مهنة مستقلة لها خصوصيتها وأسلوب عمل خاص بها. وانطلاقا" من ذلك يمكن التمييز بين معنيين للسرية المصرفية معنى" واسع ومعنى" ضيق، تأخذ في كلٍ منهما تعريف خاص بها. وسألقي الضوء على هذين المعنيين في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى الفرعين التاليين:

[2] - المعجم اللغوي – مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – باب السين – فصل الراء – ص258 .

الفرع الأول: المعنى الواسع للسرية المصرفية.
الفرع الثاني: المعنى الضيق للسرية المصرفية.

الفرع الأول: المعنى الواسع

تعد الصيرفة وفقا" لهذا المعنى: مهنة كباقي المهن التي تتيح لأصحابها الاطلاع على أسرار المتعاملين معهم، وتتطلب تبعا" لذلك واجب عدم البوح بأسرارهم, حرصا" على مصلحتهم المادية والمعنوية وحفاظا" على سمعة المهنة ذاتها. فمثلا" مهنة المحاماة تفرض على المحامي عدم البوح بأسرار الموكل التي اطلع عليها بحكم مهنته، وبرضى الموكل الذي أطلعه عليها من أجل الدفاع عنه, خشية أن تصل هذه الأسرار إلى الخصم فيضعف موقف موكله بالدعوى. ومهنة الطب التي تتيح للطبيب الاطلاع على أدق تفاصيل الوضع الصحي للمريض، والتي يجب عليه عدم البوح بها حفاظا" على صحة المريض ووضعه الاجتماعي. وقد تنبه المشرع في معظم دول العالم إلى خصوصية مثل هذه المهن، فوضع نصوصا" قانونية" عامة" تلزم جميع أصحاب المهن – ومنها مهنة الصيرفة – بوجوب المحافظة على أسرار زبائنهم التي اطلعوا عليها بحكم عملهم، ومن يخالف هذا الواجب يكون عرضة لتحمل المسؤولية المدنية والجزائية.

لقد كان المعنى الواسع لمهنة الصيرفة مُعتمدا" في السابق، في الوقت الذي لم يوجد فيه قانون خاص بالسرية المصرفية، وقانون خاص ينظم عمل المصارف بحيث تعتبر هذه المهنة مستقلة، فكان لابدّ من الرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم عمل المهن بشكل عام عندما يبوح الصيرفي بأسرار عميله.

وتعرّف السرية المصرفية استنادا" لهذا المعنى بأنها:

«الموجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته، أو في معرض هذه الوظيفة والمتعلقة بزبائنه، وهذا الموجب فرضته نصوص عامة بالإضافة إلى تقاليد وأعراف عامة »[3].

[3] - د. رزق، روكس (بدون تاريخ نشر) السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص10.

ويتضح من هذا التعريف: إن السرية المصرفية بهذا المعنى الواسع تقع ضمن إطار سر المهنة الذي يقتضي عدم إفشاء صاحب أي مهنة مهما كانت – ومنها مهنة الصيرفة – بالأسرار التي وصلت إليه بحكم وظيفته، أو بمعرض قيامه بهذه الوظيفة والمتعلقة بالزبائن الذين يتعامل معهم تحت طائلة المسؤولية والعقوبة التي تحددها نصوص قوانين العقوبات.[4]

وزيادة في إيضاح هذا التعريف الذي ينطلق من المفهوم العام لمهنة الصيرفة، فإنني سأقدم مثالا" عليه ما أورده المشرّع السوري في قانون العقوبات, حيث توجد في هذا القانون ثلاث مواد تلزم أصحاب المهن – منها مهنة الصيرفة – بحفظ الأسرار، وتفرض عقوبة على من يخالف هذا الالتزام وهذه المواد هي:

« من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علمٍ بسرٍ وأفشاه دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعةٍ أخرى عوقب .....إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضررا" ولو معنويا"»[5].

« 1- يعاقب ..... كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة مختومة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفض بمضمونها إلى غير المرسل إليه.

2- وتنزّل العقوبة نفسها بمن كان ملحقا" بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله»[6].

« 1- كل شخص آخر يتلف أو يفض قصدا" رسالة أو برقية غير مرسلة إليه أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية يعاقب .....

2 – ويُقضى بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة أو مخابرة هاتفية أو برقية في إذاعتها إلحاق الضرر بآخر فأعلم بها غير من أُرسلت إليه»[7].

---

[4] - أ.د . الحاجي، محمد عمر (2005) غسيل الأموال – جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا" - الطبعة الأولى، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ص131 .

[5] - قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22 /1949/6 – المادة 565.

[6] - قانون العقوبات السوري – مرجع سابق –المادة 566.

[7] - قانون العقوبات السوري – مرجع سابق –المادة 567.

وأعتقد أن هذا المعنى الواسع للسرية المصرفية على الرغم من أهميته التي لا نستطيع تجاهلها كان صالحا" فيما مضى عندما كان العمل المصرفي محدودا", سواء" من الناحية الجغرافية أو من ناحية النشاط الذي تمارسه المصارف، وعندما لم يكن يوجد قانون خاص بالسرية المصرفية. أمّا اليوم، ومع الانتشار الواسع للمصارف، وتنوع الأنشطة التي تمارسها دون أن تأخذ بعين الاعتبار الحدود الجغرافية للدول, وظهور المصارف الضخمة التي تمارس نشاطها على مستوى العالم من خلال فروعها المنتشرة في جميع الدول، ظهرت حاجة ملحة لإيجاد مفهوم جديد للسرية المصرفية يميّز مهنة الصيرفة عن غيرها من المهن التي تستلزم السرية، وذلك من خلال إصدار قانونٍ خاص ينظم هذه السرية، وهذا هو المفهوم الضيق للسرية المصرفية. فماذا نقصد به؟

الفرع الثاني: المعنى الضيق

تُعد الصيرفة وفقا" لهذا المعنى مهنة قائمة بذاتها لها خصوصيتها التي تميزها عن باقي المهن، وإن كانت تتفق معها بأنها تستلزم السرية في تعاملها مع زبائنها, إلا أن هذه الخصوصية جعلت للسرية المصرفية وضعا" خاصا" ألزم إصدار قانون خاص بها ينظمها بشكل مستقل عن بقية المهن. ومع بدايات العمل المصرفي والحاجة إلى تطوير هذا العمل اتُبع أسلوب التشدد في تطبيق السرية المصرفية بقصد تعزيز الثقة بالمصارف، وجذب الرساميل الوطنية والأجنبية إليها، ومنع هروب رأس المال الوطني خارج حدود الدولة، وتشجيع الادخار الوطني, ولكن مع مرور الزمن بدأت تظهر مساوئ السرية المصرفية المفرطة، خاصة في الآونة الأخيرة حيث استغلها بعض المجرمين لارتكاب جرائمهم، وخير مثال على ذلك مرتكبي جرائم غسل الأموال. ولذلك بدأ التفكير جديا" بضرورة تنظيم السرية المصرفية من خلال وضع قانونٍ خاصٍ بها يحدد مفهومها، وينظم العلاقة بين المصرف وعملائه، ويبيح للمصرف إفشاء أسرار العميل في حالات معينة، من دون أن يترتب على هذا الإفشاء أية مسؤولية يتحملها المصرف, لأن الإفشاء تمّ بالاستناد إلى نصٍ قانوني يبيح ذلك. ووفقا" لذلك فان المعنى الضيق للسرية المصرفية يعني باختصار النظر إلى مهنة الصيرفة بشكلٍ مستقل عن بقية المهن،

وتنظيم السرية المصرفية اللازمة لنجاح هذه المهنة بشكلٍ مستقلٍ أيضا" من خلال إصدار قانونٍ خاصٍ بها.

فما هو إذا" تعريف السرية المصرفية وفقا" للمفهوم الضيق؟

ظهرت تعاريف متعددة للسرية المصرفية وفقا" لهذا المعنى, وجميعها تتفق من حيث المضمون, وإن اختلفت فيما بينها من حيث الشكل والصياغة ومن هذه التعاريف:

يعرفها البعض كما يلي: « يتمثل السر المصرفي بكل أمرٍ أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك من خلال عملية مصرفية أو بسببها, وتستند السرية المصرفية على المسؤولية التي تقع على عاتق البنوك بأجهزتها وموظفيها، وكل من له علاقة معها بلزوم التكتم على كل الأعمال الاقتصادية والشخصية المتعلقة بعملائهم. ولهذا فإن السرية المصرفية تقتضي بأن لا يعلم أحد عن أسرار عملاء البنك سوى الأشخاص الذين تحتم طبيعة عملهم ذلك, بحيث تحاط كافة المعلومات المقدمة منهم بالكتمان في غير علانية بعيدا" عن كل شخص لا علاقة له بها »[8].

ويعرّفها البعض الآخر بأنها: « التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم، وعدم الإفضاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمنا" عليها بحكم مهنته, خاصة" وإن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية »[9].

وأعتقد أن المفهوم الضيق للسرية المصرفية هو الأفضل باعتباره يتعامل مع مهنة الصيرفة بشكلٍ مستقلٍ عن بقية المهن، ويفرد لها قواعد خاصة بها، بما يكفل الاستفادة من مزاياها والتخفيف من مساوئها قدر المستطاع، وذلك من خلال النص صراحة" على

[8]- العموري، عصام ماجد زايد، السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسل الأموال، دراسة مقارنة،
متاح على شبكة الإنترنت:
www. Arablawinfo. Com/researches- AR/ 85.doc

[9]- بالي، سمير فرنان (2002) السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص12 .

بعض الاستثناءات التي يجوز فيها تجاوز السرية المصرفية من دون أن يتحمل المصرف أية مسؤولية. واعتماد المفهوم الواسع السابق ذكره لا يمكن أن يساعد في تحقيق هذا الهدف، لأنه يتعامل مع الصيرفة على أنها مهنة كباقي المهن فلا يفرد قواعد خاصة للسرية المصرفية بحد ذاتها بل تخضع للقواعد الناظمة لسر المهنة بشكلٍ عام.

لقد اعتمدت غالبية الدول المفهوم الضيق للسرية المصرفية إيمانا" منها أنه المفهوم الأكثر صحة. ومثال ذلك سورية التي صدر فيها قانون خاص ينظم السرية المصرفية[10].

و انطلاقا" من تأييدي للمفهوم الضيق للسرية المصرفية، فإنني أقترح لها التعريف التالي:

« التزام العاملين في المصرف بكتمان جميع المعلومات التي تصل إلى علمهم عن العميل أثناء ممارستهم لعملهم أو بسببه، وعدم البوح بها لأي جهة أو شخص إلا في الحالات التي يجيزها القانون المنظم لهذا الالتزام ».

المطلب الثاني: أطراف السرية المصرفية

تُعد السرية المصرفية التزاما" مفروضا" بنص القانون، ويُعرّف الالتزام بصورة عامة بأنه:

« سلطة لشخص على آخر محلها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ذي قيمة مالية أو أدبية، بمقتضاها يلتزم شخص نحو شخص آخر موجود أو سيوجد».[11]

نلاحظ من هذا التعريف: إن الالتزام بشكلٍ عام يستلزم وجود طرفين أحدهما يتحمل عبء الالتزام, والثاني يستفيد منه, والالتزام بالسرية المصرفية لا يخرج عن هذه القاعدة، فله طرفين هما: المصرف والعميل، فالمصرف وبحكم العمل الذي يقوم به يطلع على أسرار عميله سواء" كانت شخصية أو متعلقة بنشاطه الاقتصادي والمالي ومهما" كانت أهمية هذه الأسرار. والعميل الذي شُرِّعت السرية لمصلحته مضطرٌ لكشف الكثير من أسراره للمصرف الذي يتعامل معه, وهو إن لم يفعل ذلك لن يكون بمقدوره ممارسة نشاطه الاقتصادي والمالي بالشكل الصحيح، وتبعا" لذلك يجب أن يكون مطمئنا" إن هذه

[10] - ا المرسوم التشريعي رقم /34/ تاريخ 2005/5/1.

[11] - شبكة الإنترنت:

www. Startimes2. com/F.aspx?T=7211544 .

الأسرار ستبقى ضمن حدود المصرف فقط، ولا تتعداها إلا في الحالات التي يحددها القانون والتي تكون معروفة بشكلٍ مسبق من قبل العميل.

وبناء" على ذلك فإنني سأُلقي الضوء في هذا المطلب على طرفي الالتزام بالسرية المصرفية من خلال تقسيمه إلى الفرعين التاليين: الفرع الأول: المصرف، والفرع الثاني: العميل.

الفرع الأول: المصرف

المصرفُ لغة": صيغة مشتقة من الصرف, وهو بيع الذهب بالفضة, لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر والصرّاف والصيرف والصيرفي مشتقة من التصرف والجمع صيارف وصيارفة[12].

وأما اصطلاحا". فإن كلمة بنك تُرجع إلى أصل الكلمة الفرنسية banque وإلى أصل الكلمة الإيطالية banca وتعني هاتين الكلمتين صندوق متين لحفظ النفائس. ويرجع الأصل التاريخي لظهور البنوك إلى استحداث النقود الورقية كوسيلةٍ للتبادل بين الأفراد، ومع تطور وتوسع عملية التبادل سواء" على المستوى المحلي أو المستوى الدولي تطورت أنشطة البنوك, وتنوعت لتتلاءم مع هذا التطور والتوسع ولتغطي الاحتياجات المستجدة لمثل هذه الأنشطة, حيث تعتبر وسيلة من وسائل تسهيل عملية التبادل.

وكغيره من المصلحات لم يتفق القانونيون والاقتصاديون على تعريف موحّد للمصرف, فظهرت عدة تعاريف له في القوانين المختلفة وفي السوابق القضائية حسب الزاوية التي نُظر إليه منها. ومن هذه التعاريف:

---

[12] – شبكة الإنترنت:

www. Lifenetextra .com/index/ . php ? option = com content & task = view & id = 12& ltem id= 9.

المعجم الوسيط عرّف المصرف بأنه:

« مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض ».

قانون الكمبيالات البريطاني لسنة 1882 عرّفه بأنه:

« أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المصرفية »[13].

وبعد هذه اللمحةٌ الموجزة عن المقصود بالمصرف بالمعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

ما هو المقصود به بالنسبة لموضوع السرية المصرفية التي هي موضوع دراستنا؟

أي ما هو المقصود بالمصرف كطرف من طرفي الالتزام بالسرية المصرفية؟

يعرّف المصرف بهذا المعنى بأنه:

«الشخص المعنوي الذي يمثله رئيس مجلس الإدارة, والذي يشمل مديري الفروع والموظفين والعمال والمستخدمين, وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته وبأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية»[14].

والالتزام بالسرية المصرفية بهذا المعنى يشمل الأشخاص الذين يقومون بالمراقبة الخارجية. مثل مدققي الحسابات, وموظفي البنك المركزي, وكذلك أي شخص لا يعمل بالبنك, ولكن وصل إلى علمه سرٌ من أسرار العملاء خلال ممارسته لعمله، مثل كُتّاب العدل والمحامين وأعضاء المحاكم والدوائر العقارية. وهذا ما نص عليه مثلا" قانون السرية المصرفية في سورية :

« إن العاملين في المصارف المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي , وكل من كان على اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر

[13] – شبكة الإنترنت:

www.Sondico.maktoobblog. Com

[14] – د. عيد، إدوارد (1968) العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى، بيروت/ ص487 .

والسجلات والمعاملات والمراسلات وشهادات الاستثمار مُلزمون بكتمان سر هذه القيود .....»[15]

وتجدر الإشارة أيضا" إلى أن الالتزام بالسرية المصرفية ليس مفروضا" فقط على المصارف الوطنية الموجودة ضمن الحدود الجغرافية للدولة، لكنه يشمل كذلك المصارف الأجنبية العاملة في الدولة, وفروع المصارف الوطنية الموجودة في الخارج. وقد تنبّه المشرع السوري مثلا" لهذه الناحية ونص عليها صراحة:

« تخضع لأحكام سر المهنة المصرفية كل المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بما فيها المصارف العاملة في المناطق الحرة السورية .....»[16]

ولهذا التحديد الدقيق لمعنى المصرف فيما يتعلق بموضوع السرية المصرفية ما يبرره، فقد ألزم المشرع في غالبية الدول المصارف بالسرية المصرفية, ورتّب على خرقها آثارا" قانونية معينة تتمثل بالعقوبة الجزائية والتعويض المدني ومن دون هذا التحديد لا يمكن تحديد من يتحمل العقوبة ومن سيدفع التعويض.

الفرع الثاني: العميل

لم يتفق المختصّون على تحديد المقصود بالعميل, ومتى يكتسب الشخص هذه الصفة, وما هي الشروط الواجب توافرها فيه لاكتسابها؟ فظهر مفهومان: المفهوم الواسع والمفهوم الضيق فما هو المقصود بكلٍ منهما؟

أولا": المفهوم الواسع:

يكتسب الشخص صفة العميل بموجب هذا المفهوم بمجرد أن يتعامل مع المصرف, ولا فرق في ذلك أكان التعامل بشكلٍ دائم أو لمرة واحدة, وسواء اختار التعامل مع هذا المصرف بنفسه أم لا, وسواء تحقق المصرف من الهوية الحقيقية للمتعامل أم لا. فطالما

[15] – قانون السرية المصرفية في سورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /34/ تاريخ 2005/5/1 – المادة /3/ .

[16] – قانون السرية المصرفية في سورية – مرجع سابق – المادة /1/ .

أن الشخص تعامل مع المصرف أيا" كان هذا التعامل, واطلع المصرف على أسراره أثناء هذا التعامل أو بسببه فإنه مُلزم بحفظ هذه الأسرار تحت طائلة المساءلة.

وبناء" على ذلك فإن الشخص الذي يحوز شيكا"[17], ويقدِّمه للمصرف من أجل الحصول على قيمته، والشخص الذي يقوم بعملية تحويل أو إيداع لمرة واحدة فقط يكتسب صفة العميل, ويصبح من حقه الاستفادة من السرية المصرفية.

وإنني لا أؤيد هذا المعنى للعميل. لأنه واسع جدا" وله مخاطر كثيرة على صعيد العمل المصرفي، على اعتبار أن الشخص بمجرد أن يلجأ إلى المصرف, ويتعامل معه ولو لمرة واحدة وأيا" كان هذا التعامل, وحتى لو لم يفصح عن شخصيته الحقيقية يكتسب صفة العميل, ويصبح له الحق بالسرية المصرفية، فُيلزم المصرف بكتم أسراره تحت طائلة المسؤولية.

ثانيا": المفهوم الضيق:

يرى أصحاب هذا المفهوم أن مجرد تعامل الشخص مع المصرف لمرة واحدة أو بصورة عرضية لا يكفي لاكتساب صفة العميل, ولكن يُشترط حتى يكتسب هذه الصفة أن يجمع عددا" من الشروط أثناء تعامله مع المصرف, وإذا فقد إحداها فقد صفة العميل, ولم تعد السرية المصرفية حقا" له, ويصبح بإمكان المصرف البوح بأسراره التي اطلع عليها من دون أن تترتب على ذلك أية مسؤولية. وهذه الشروط هي:

- أن يختار المصرف بنفسه.
- أن يتحقق المصرف من الهوية الحقيقية للزبون.

أن تتصف العلاقة بين المصرف والزبون بالاستمرارية, فلا يكفي القيام بعملية مصرفية واحدة لاكتساب هذه الصفة[18].

---

[17] – الشيك هو: صك يأمر بموجبه شخص, هو المحرر أو الساحب, شخصا" آخر, هو المسحوب عليه ويكون عادة صيرفيا", بأن يدفع مبلغا" محددا" لأمره أو لأمر شخص ثالث, هو المستفيد.

انظر: د – فرعون، هشام (1992) القانون التجاري البري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات جامعة دمشق، ص 199.

[18] – د. طاهر، مصطفى (2002) المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص419.

ويفهم من هذه الشروط. إن الشخص يجب أن يختار بنفسه مصرفا" معينا" يتعامل معه لا أن يُفرض عليه مصرف بعينه كأن يأخذ شخص شيكا" من شخصٍ آخر مسحوبا" على مصرف معين، ففي هذه الحالة فان الشخص الذي أخذ الشيك لم يختار المصرف بنفسه، ويجب على المصرف أن يتأكد من الهوية الحقيقية لمن يتعامل معه لا أن يقبل البيانات الشخصية التي يقدمها هذا الشخص كما هي, ويكتشف المصرف بعد ذلك أن هذه البيانات غير صحيحة، وتبعا" لذلك يجب على الشخص الذي يتعامل مع المصرف أن يقدم جميع الوثائق الرسمية التي تبين هويته الحقيقية، ويجب أيضا" أن تتعدد العمليات التي يجريها ذلك الشخص من خلال المصرف, ولا يكفي أن يقوم بعملية واحدة فقط. لأنه بذلك يفقد صفة الاستمرارية.

وبناء" على ذلك فإن كل من لا تتوافر فيه هذه الشروط, ويتعامل مع المصرف فإنه لا يكتسب صفة العميل رغم هذا التعامل، وبالتالي فإن إفشاء المصرف لأسرار هذا الشخص لا يعتبر خرقا" للالتزام بالسرية المصرفية، ولا يتحمل المصرف تبعا" لذلك أية مسؤولية.

وأعتقد إنه من غير المناسب اعتماد هذا المفهوم الضيق للعميل، لأن اعتماده يؤدي بلا شك إلى حرمان عدد لابأس به من الأشخاص الذين يتعاملون مع المصرف من اكتساب صفة العميل اذا لم يحققوا جميع الشروط المطلوبة، وبالتالي حرمانهم من حقهم بالسرية المصرفية, وتصبح أسرارهم التي اطلع المصرف عليها مباحة يستطيع المصرف اطلاع الغير عليها من دون أن يتحمل أية مسؤولية عن ذلك مع كل ما يترتب على هذا الأمر من أضرار تلحق بهؤلاء الأشخاص, فيحجمون عن التعامل مع المصرف فيلحق الضرر بالمصرف نفسه, وبالتالي بالاقتصاد الوطني ككل.

وأعتقد أن تحديد المعنى الصحيح للعميل يستلزم موقفا" وسطا" بين المفهومين معا": الواسع والضيق والتوفيق بينهما, وذلك من أجل تحقيق الغاية الحقيقية من الالتزام بالسرية

المصرفية ألا وهي: تحقيق مصلحة يمكن أن نصفها بأنها ثلاثية الأبعاد مصلحة الزبون ومصلحة المصرف نفسه والمصلحة العامة.

وتبعا" لذلك أرى: إن العميل هو الشخص الذي يتعامل مع المصرف ولو لمرة واحدة فقط، وإن لم يختار المصرف بنفسه، بشرط أن يتحقق المصرف من هويته الحقيقية وفق القواعد والأنظمة المعمول بها في هذا المجال. لأنه حتى العملية الواحدة تمكّن المصرف من الاطلاع على بعض أسرار العميل سواء" المتعلقة بهذه العملية بالذات أو بغيرها أو بشخص العميل، ومن حق العميل أن يحتفظ بهذه الأسرار حفاظا" على مصالحه التي قد تتضرر من جرّاء البوح بها, ومن واجب المصرف عدم البوح بها إلا في الحالات التي يُجيزها القانون, وفي ذلك مصلحة المصرف نفسه من خلال المحافظة على هذا العميل. وأعتقد إنه بهذا الموقف يتم إدخال العدد الأكبر من الأشخاص الذين يتعاملون مع المصرف ضمن مفهوم العميل, فيستفيدوا من مزايا السرية المصرفية من دون أن يؤثر ذلك على سلامة العمل المصرفي.

وأرى أيضا": إن صفة العميل تتعلّق بالشخص الذي يتعامل مع المصرف فقط, ولا تمتد هذه الصفة إلى غيره من الأشخاص حتى لو كان من أقرب الناس إليه مثل زوجته أو أولاده، أو كان من الإدارات والجهات العامة مثل دوائر المالية وموظفيها والسلطة القضائية والجهات الأمنية المكلفة بقمع الجرائم، فهؤلاء جميعا" يعتبرون من الغير بالنسبة للمصرف ولا يجوز له اطلاعهم على أسرار العميل، ولا يستطيعون إلزام المصرف باطلاعهم عليها، وإن خالف المصرف ذلك، وأفشى بأسرار العميل إلى أحد هؤلاء في غير الحالات الاستثنائية التي يُجيز القانون فيها ذلك وفق شروط دقيقة ومحددة فإنه يكون قد ارتكب جريمة خرق السرية المصرفية.

المبحث الثاني
مخاطر السرية المصرفية

تمهيد وتقسيم:

على الرغم من أهمية السرية المصرفية التي لا يمكن نكرانها، فهي العامل الأهم في ضمان نجاح العمل المصرفي من جهة، وفي تأمين مصالح العميل المتمثلة في حفظ أسرار تعاملاته المالية والمصرفية من جهة أخرى. لكن هذه الحقيقة يجب ألّا تجعلنا نغمض أعيننا عن حقيقة أخرى وهي أن هذا الالتزام كغيره من الالتزامات لا يمكن أن يكون جيد بالمطلق، بل له جوانب سلبية تتمثّل في المخاطر التي يحملها في طياته سواء من حيث الحاق الضرر بالقطاع المصرفي في حال التشدّد في تطبيقه، أو من حيث الدور الذي يلعبه في انتشار الجرائم.

وتعد الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية بمثابة حدود لهذه السرية, ومحاولة من قبل المشرّع لمواجهة هذه المخاطر والتقليل منها ما أمكن، فُرضت لحماية النظام العام والمصلحة العامة من جهة, والمصالح الخاصة من جهة أخرى, وبالتالي فإنها تنبع إمّا من القانون الذي يفرض صراحة على المصرف إعطاء المعلومات, أو من المصلحة العامة التي تحل المصرف من الالتزام بالسرية[19].

وهذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى المطلبين التاليين: المطلب الأول: وحدة الجهاز المصرفي. المطلب الثاني انتشار الجرائم.

[19]– سركيس، أنطوان جورج(2008), السرية المصرفية في ظل العولمة, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ص 54.

المطلب الأول

وحدة الجهاز المصرفي

تُعد وحدة الجهاز المصرفي والتكامل بين مكوناته من العوامل الرئيسية لنجاح العمل المصرفي ككل, ولا يُمكن أن تتحقق هذه الوحدة إذا كان كل مصرف يعمل لوحده وبمعزلٍ عن بقية المصارف التي لا يعرف عن عملها شيئا". وتستلزم هذه الوحدة أن يحصل تبادل للمعلومات بين المصارف حول الأنشطة التي تقوم بها، فهل يجوز للمصارف أن تتبادل المعلومات فيما بينها؟ وهل يعتبر هذا التبادل خرقا" للسرية المصرفية ؟ أم أنه جائز قانونا"[20] ؟

إذا أخذنا قانون السرية المصرفية السوري كمثال على هذه الحالة, نجد أن المشرع السوري[21] قد اعتبر تبادل المعلومات بين المصارف من جملة الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية, حيث سمح للمؤسسات المالية أن تتبادل فيما بينها المعلومات المتعلقة بالحسابات المدينة للمتعاملين معها تحت طابع السرية الكاملة, وأن يكون هذا التبادل بهدف صيانة توظيف أموالها. كما أن المشرّعين اللبناني[22] والمصري[23] سارا على نفس النهج ونصّا على هذا الاستثناء أيضا".

وإننا نؤيد هذا الاستثناء, ونعتقد أنه يلعب دورا" كبيرا" في نجاح العمل المصرفي، ويمكن أن يؤدي إلى التقليل من وطأة الالتزام بالسرية المصرفية، وأن يساهم إلى حدٍ ما في منع ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الجهاز المصرفي، فهذا التبادل للمعلومات يؤدي إلى استفادة المصارف من خبرات بعضها البعض في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، كما أنه يضيّق الخناق على غاسل الأموال فيحرمه من إمكانية فتح عدة حسابات في عدة مصارف، والقيام بعملية الغسل من خلالها, لأن تبادل المعلومات كفيل بكشف هذه الحالة. ولكننا نرى أن تبادل المعلومات يجب أن لا يكون عاما" بحيث تكون

---

[20]– إلياس ناصيف, الكامل في قانون التجارة, الجزء الثالث, مرجع سابق, ص 344.

[21]– المرسوم التشريعي رقم /30/, المادة السادسة.

[22]– القانون رقم / 6 /, المادة السادسة.

[23]– القانون رقم / 205 /, المادة الرابعة.

المصارف مفتوحة على بعضها البعض بشكل كامل مما يؤدي إلى تسرب بعض المعلومات للآخرين, وإلى إلحاق أفدح الأضرار بالعملاء.

لذلك نقترح أن يتم تبادل المعلومات وفق الشروط التالية:

يجب أن يتم تبادل المعلومات بين المصارف بسريةٍ تامة, بحيث لا تخرج المعلومات التي يتم تبادلها خارج المصارف, ولا تصل إلى أية جهة أخرى.

أن يكون هذا التبادل بالقدر الكافي فقط الذي يساعد المصارف على ممارسة نشاطها, وأن لا يمتد ليشمل جميع المعلومات المتعلقة بالعملاء.

وبهذين الشرطين يمكن القول أن السرية المصرفية مازالت محترمة, ولكن توسع نطاقها من إطار مصرفٍ واحد إلى مجموعة من المصارف, وبهذه الطريقة لن يلحق الضرر بالعملاء, فجميع المصارف ملتزمة بالسرية المصرفية, لذلك لا يستطيع أي مصرف أن يبوح بالمعلومات التي وصلت إليه عن عميل لدى مصرف آخر.

والملاحظ أن هذا الاستثناء يستند بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصلحة المصرف, إلا أن هذه المصلحة ليست الوحيدة المعتبرة في هذا المجال, فهناك المصلحة العامة التي يجب مراعاتها و احترامها عند إصدار أي قانون, وتتجلى هذه المراعاة في هذه الحالة بتحقيق إمكانية خرق السرية المصرفية لكشف الجرائم, وهذا ما تحقق فعلا", والذي سنتطرق إليه في الفرع التالي.

المطلب الثاني

انتشار الجرائم

يشكل المصرف الطرف الثاني للالتزام بالسرية المصرفية والذي شرّع لمصلحته إلى جانب مصلحة العميل، وبكل الأحوال فإن تحقيق هاتين المصلحتين يجب أن لا يكون على حساب وذلك من أجل تحقيق الطمأنينة والأمان في المجتمع. ويقصد بالاستثناءات الموضوعية تلك التي لا علاقة للعميل بها. فهي لا تنبثق من إرادته, ولا ترتبط بأعماله، لكن بعضها يتعلق بتحقيق مصلحة المصرف, وبعضها الآخر تستلزمه مواجهة الجرائم

بشكل عام وجريمة غسل الأموال بشكل خاص. وسنبحث هذه الاستثناءات من خلال الفرعين التاليين:

على الرغم من أن الالتزام بالسرية المصرفية يحقق مصلحة العميل, ومصلحة المصرف, وفي النهاية المصلحة العامة, باعتبارها تتكوّن من مجموع المصالح, إلاّ أن تحقيق النمو الاقتصادي في المجتمع بالمستوى المطلوب يتطلب توفُّر الأمان والاستقرار الذي لا يعكر صفوهما انتشار الجرائم في المجتمع، وبشكل خاص جريمة غسل الأموال، حيث يعد المصرف في ظل وجود السرية المصرفية المسرح الرئيسي لارتكابها بما تتركه من آثار سيئة على جميع مجالات الحياة. وبناء" على ذلك لابد من إيجاد نوع من التوازن والتنسيق بين ضرورة السرية المصرفية من جهة, وتأمين متطلبات مواجهة بعض الجرائم التي تستلزم الاطلاع على الحسابات والعمليات المصرفية من جهة أخرى, فهل يمكن خرق السرية المصرفية إذا استلزم ذلك كشف الجرائم ؟

سنسلط الضوء على هذا الموضوع من زاويتين:

الأولى فيما يتعلق بالجرائم بصورة عامة(الفرع الأول), والثانية فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال على وجه التحديد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كشف الجرائم بصورة عامة:

يعد الأمن والاستقرار على جميع الصعد هدفا" جوهريا" يسعى المشرعون في جميع الدول إلى تحقيقه مهما كانت التكاليف، لذلك فإنهم لا يتوانون لحظة واحدة عن إصدار القوانين والتشريعات اللازمة التي تكفل تحقيق هذا الهدف. وباعتبار أن السرية المصرفية التزام يقع على عاتق المصرف يمنع حتى السلطات المكلفة بقمع الجرائم من الاطلاع على العمليات التي تحصل داخل المصرف, وجميع المعلومات المتعلقة بالعميل, فإذا استلزم الكشف عن جريمةٍ ما رفع السرية المصرفية, والبوح بأسرار العملاء, والاطلاع على أرصدتهم, فأيَّهما الأولى بالتقدير والاحترام؟ هل الالتزام بالسرية المصرفية؟ أم كشف الجريمة وقمعها؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب منا أن نقوم بعملية موازنة من حيث الأهمية بين أمرين, وذلك من خلال الإجابة على السؤال التالي:

هل يعد الحفاظ على الالتزام بالسرية المصرفية هو الأهم من أجل ضمان نجاح النشاط المصرفي؟ أم أن الأهم هو تلبية متطلبات كشف الجريمة صيانة" لأمن المجتمع وسلامته؟

إذا أخذنا القانون المصري مثالا" على هذه الحالة نجد أن قانون السرية المصرفية المصري قد أجاب إجابة" قاطعة" على هذا السؤال عندما أجاز رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية إذا كان ذلك ضروريا" لكشف الحقيقة في جناية, أو جنحة قامت دلائل جدية على وقوعها[24].

أما المشرّع السوري فإنه لم يأخذ بهذا الاتجاه على إطلاقه حيث يجيز رفع السرية المصرفية بالنسبة للكشف عن جريمة غسل الأموال, والجرائم الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة الوارد ذكرها في القوانين الناظمة لمكافحة غسل الأموال, وكذلك الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب[25]. وأمّا المشرّع اللبناني[26] أجاز رفع السرية المصرفية في حالة الكشف عن جريمة الإثراء غير المشروع فقط[27].

وإننا نؤيد ما ذهب إليه المشرّع المصري، ونرى أنه الأسلوب الأصح, وكان من الأفضل لو أن المشرّع السوري أخذ بنفس المنهج, فعلى الرغم من أن تأمين نجاح العمل المصرفي من خلال احترام الالتزام بالسرية المصرفية يعد أمرا" هاما" وضروريا" لتحقيق نجاح النشاط الاقتصادي ككل, إلا أن حماية أمن وسلامة المجتمع, وتحقيق الاستقرار

---

[24] – قانون سرية الحسابات في البنوك المصري الصادر بالقانون رقم/ 205/ تاريخ 1990/10/2.المادة الثالثة.

[25] – قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية رقم /33/ تاريخ 2005/5/1, المادة الخامسة, ثانيا", فقرة هـ.

[26] – د. سفر، أحمد(2001) المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، بيروت, ص155.

[27]- و أضيف لاحقا" جريمة غسل الأموال بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال, والتي سنشير إليها لاحقا".

فيه من خلال قمع الجرائم هو الأكثر أهمية، فما أهمية الرخاء الاقتصادي في مجتمع تنتشر فيه الجريمة, ولا يأمن فيه الإنسان على حياته وماله.

ورغم ذلك نعتقد أن رفع السرية المصرفية بداعي الكشف عن الجرائم يجب ألّا يكون أمرا" اعتباطيا" وعشوائيا" دون أي قيود أو ضوابط, بحيث يتم خرق السرية المصرفية أكثر مما يتم احترامها، ويتحول هذا الالتزام إلى مجرد التزام شكلي لا فائدة منه.

الفرع الثاني: غسل الأموال:

إذا ألزمنا المصارف بتطبيق السرية المصرفية بشكلٍ مطلق, وحجبنا الاستثناءات التي تجيز خرقها, أو ضيقناها إلى أبعد الحدود, سينتعش القطاع المصرفي, ويتحسن نشاطه, وتزداد معدلات أرباحه, وترتفع تبعا" لذلك نسبة مساهمته في الدخل القومي, وهذه دون شك تعتبر آثارا" إيجابية لهذه الحالة. ولكن من ناحيةٍ أُخرى تزداد جرائم غسل الأموال[28] خاصة" التي ترتكب من خلال المصارف, لأن السرية المصرفية تتحول في هذه الحالة من وسيلة لحماية مصالح العملاء والمصارف إلى وسيلة آمنة لارتكاب جريمة غسل الأموال, باعتبارها ستارا" كتيما" يحجب كل ما يحصل داخل المصرف عن محيطه الخارجي, ويمنع السلطات المختصة بملاحقة عمليات غسل الأموال من كشف العمليات المصرفية التي تكون غايتها غسل الأموال. وهكذا فإننا نعود إلى نقطة الصفر, فالآثار الإيجابية التي تحققت من خلال التشدد في تطبيق السرية المصرفية ستبتلعها الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال، وفي المحصلة ستكون الخسارة أكبر من الربح.

ومن جهة أخرى إذا تساهلنا في تطبيق السرية المصرفية, وجعلناها شكلية فقط يصبح النشاط المصرفي مكشوفا" للجميع, ويمتنع أصحاب رؤوس الأموال المشروعة وغير المشروعة على حد سواء عن اللجوء إلى المصارف لوضع أموالهم فيها, والقيام بالعمليات

---

[28]– « كل سلوك يُرتكب قصدا" لإخفاء أو تغيير حقيقة الأموال غير المشروعة – المتحصلة أو الناتجة عن أية جريمة بشكل مباشر أو غير مباشر – لإظهارها وكأنها أموال مشروعة ».

انظر: د. الزلمي، بسام أحمد (2010) غسيل الأموال والسرية المصرفية، بحث أعد لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق، ص 30.

المالية والمصرفية من خلالها, لأنهم يعرفون سلفا" أن أموالهم ونشاطهم المصرفي ستكون مكشوفة للجميع, ويستطيع كل من يشاء الاطلاع عليها, وسيتضرر بالمحصلة النشاط المصرفي الذي سينعكس سلبا" على النشاط الاقتصادي ككل. ولكن سيكون من الصعب جدا" – إن لم نقل من المستحيل – ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الجهاز المصرفي, لأن نشاط العملاء داخل المصرف لم يعُد سريا", وتستطيع السلطات المختصة مراقبته, والتدخل فورا" لمنعهم من ارتكاب جريمة غسل الأموال.

وهكذا نجد أن السرية المصرفية شرطٌ لابُدّ منه لضمان نجاح النشاط المصرفي الذي أصبح رُكنا" أساسيا" من أركان النشاط الاقتصادي في أية دولة, وأن قمع ومنع جريمة غسل الأموال أمر لا يقُل أهمية عن السرية المصرفية نظرا" لما تُخلّفه من آثار سلبية تطال جميع جوانب الحياة. فكيف يمكن التوفيق بين هذين المطلبين بحيث نحافظ على السرية المصرفية دون أن يُؤثر ذلك على تأمين متطلبات مكافحة جريمة غسل الأموال؟

إن هذا التوفيق يمكن الوصول إليه من خلال تحقيق إمكانية رفع السرية المصرفية عن حساب أي عميل إذا كان ذلك ضروريا" لمنع أو قمع عملية غسل أموال ستُرتكب, أو ارتُكبت فعلا" من خلال المصرف، أي من خلال جعل تأمين متطلبات مكافحة جريمة غسل الأموال إحدى الاستثناءات التي ترد على الالتزام بالسرية المصرفية. ويعطي هذا الاستثناء صورة عكسية عن العلاقة بين غسل الأموال والسرية المصرفية, فالقاعدة أن السرية المصرفية هي التي تُشجّع, وتُسهّل ارتكاب جريمة غسل الأموال, ولكن مع وجود هذا الاستثناء تُصبح جريمة غسل الأموال هي التي تؤثر على الالتزام بالسرية المصرفية من خلال الخروج عليه لمواجهة هذه الجريمة.

ويفرض هذا الاستثناء على المصرف الذي تتوفر لديه دلائل جدية على أن أحد عملائه يستغل الالتزام بالسرية المصرفية لارتكاب جريمة غسل الأموال من خلاله, أن يُخبر الجهات المختصة بمكافحة هذه الجريمة عن ذلك تلافيا" لتورطه بعمليات غسل أموال. وبهذه الحالة يكون المصرف قد خرق الالتزام بالسرية المصرفية مستندا" بذلك إلى نص القانون, فهو خرق مباح لا تترتب عليه أية مسؤولية.

ولو أخذنا ما ورد في التشريعات السورية كمثالٍ على هذا الاستثناء لوجدنا: أنّ المشّرع السوري قد تبنى نفس الفكرة التي تمّ التحدث عنها ونجح – حسب اعتقادنا – في إيجاد التوازن المطلوب بين ضرورة الالتزام بالسرية المصرفية لنجاح العمل المصرفي، وبين ضرورة تأمين متطلبات مكافحة جريمة غسل الأموال, حيث نصّ صراحة" في قانون السرية المصرفية على اعتبار متطلبات كشف ومواجهة جريمة غسل الأموال استثناء" يرد على السرية المصرفية, وفرض ضرورة خرق هذه السرية إذا اقتضى ذلك مكافحة هذه الجريمة[29].

ولم يكتف المشرّع السوري بهذا النص, لكنه أكد على هذا الاستثناء أيضا" في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[30]. وقد اتبع المشرع اللبناني[31] والمصري[32] ذات المنحى حيث اعتبرا أن مواجهة جريمة غسل الأموال من الاستثناءات التي تجيز خرق السرية المصرفية.

وإننا نؤيد هذا الاستثناء على الالتزام بالسرية المصرفية, ونرى أنه وسيلة مناسبة لتحقيق التوازن المطلوب بين السرية المصرفية من جهة, ومواجهة جريمة غسل الأموال من جهة أخرى, لكننا نرى أن تطبيقه يجب أن يتم بدقةٍ متناهيةٍ بحيث يتم خلق توازن جاد وفعلي بين هذين المطلبين دون أن يكون لأحدهما تقديم على الآخر.

---

[29]– « لا تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي, ولا يجوز الاحتجاج بها بأي حال من الأحوال في الحالات التالية:.....ب– في معرض تطبيق القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ج– في معرض ممارسة مهام الجهة المكلفة لدى المؤسسات المالية بالتحقق من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب».

– المرسوم التشريعي رقم/ 33/, المادة الخامسة.

[30]– « لا يعتد بأحكام المرسوم التشريعي الخاص بسرية المصارف الصادر بتاريخ 2005/5/1 بأي حال من الأحوال عند تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي وعند طلب الهيئة أو المكلفين بأعمال من قبلها لأي معلومات » .

– المرسوم التشريعي رقم / 33 /, المادة الثامنة, الفقرة /هـ/.

[31]– القانون رقم /318/, المواد الخامسة والسابعة والثامنة والسادسة عشرة.

[32]– القانون رقم / 205 /, المادة الثالثة. والقانون رقم / 80 /, المادة الخامسة.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث تبين لنا أن الالتزام بالسرية المصرفية يُعدُّ من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف، ويتميز بطبيعة مزدوجة، فهو شرط لا بد منه لضمان نجاح العمل المصرفي، وهو كذلك يشكل خطرا" محتملا" من الممكن أن يتعرَّض له المصرف عندما يُساء استخدام هذا الالتزام لتحقيق مآرب غير مشروعة. لذلك يجب أن يكون المصرف حذرا" بدرجة كافية في تعامله مع هذا الالتزام بحيث يستفيد من مزاياه من دون أن يتحمل مخاطره.

وفي نهاية بحثي هذا فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

1- السرية المصرفية هي: التزام مفروض على المصرف يمتنع عليه بموجبه البوح بكل ما يعرفه عن العميل أثناء تعامله معه أو بسبب هذا التعامل, سواء تعلّقت هذه المعلومات بأعمال العميل أو شخصه. إلاّ أن هذا الالتزام سرعان ما تحول عن تحقيق هذا الهدف ليصبح عاملا" مساعدا" ومشجعا" على ارتكاب الجرائم.

2- أصبحت المصارف في ظل الاستخدام السيء للالتزام بالسرية المصرفية مسرحا" آمنا" لارتكاب الجرائم، وبشكل خاص جريمة غسل الأموال بدلا" من أن تكون مكانا" مناسبا" لممارسة النشاط المصرفي والمالي.

3- تقوم العلاقة بين السرية المصرفية والجريمة بشكل عام وفقا" لما يلي: إن التشدُّد في تطبيق الالتزام بالسرية المصرفية من شأنه تشجيع وتطوير العمل المصرفي من جهة, وتشجيع وتسهيل ارتكاب الجريمة من جهة أخر.

4- يعد التشدُّد في إلزام المصارف بالسرية المصرفية عامل من أهم عوامل تشجيع وتسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال المصارف, وتُعد من أهم العقبات التي تقف في وجه مكافحتها.

5- يعد الاستثناء على الالتزام بالسرية المصرفية المتمثل بجواز خرقه في حال وجود شبهة غسل أموال من أهم وسائل ضبط التأثير السلبي لهذا الالتزام على عمليات غسل الأموال, ومن أهم الوسائل اللازمة لمنع وقمع جريمة غسل الأموال التي تُرتكب من خلال المصارف, ولكن يجب تطبيق هذا الاستثناء بحرص شديد حتى لا نصل إلى مرحلة التضحية الكاملة بهذا الالتزام, وما ينتج عنه من أضرار تلحق بالنشاط المصرفي بشكل عام.

6- لعب تجريم خرق السر المصرفي دورا" هاما" في زيادة السلبية في العلاقة القائمة بين الجريمة والالتزام بالسرية المصرفية, لأن المصرف أصبح شديد الحرص عند خرقه لهذا الالتزام خشية أن يرتكب جريمة خرق السر المصرفي وما يترتب على ذلك من تحمله للتبعات الجزائية والمدنية.

التوصيات:

1- أن يجيز المشرّع السوري رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية إذا كان ذلك ضروريا" لكشف الحقيقة في جناية, أو جنحة قامت دلائل جدية على وقوعها.

2- أن يُعتبر كل شخص يتعامل مع المصرف ولو لمرة واحدة فقط عميلا", و إن لم يختر المصرف بنفسه, بشرط أن يتحقق المصرف من هويته الحقيقية وفق القواعد المعمول بها في هذا المجال, وذلك بهدف منح صفة العميل لشريحة واسعة ممن يتعاملون مع المصرف لتمكينهم من الاستفادة من مزايا السرية المصرفية, وبنفس الوقت القضاء على ظاهرة فتح الحساب باسم وهمي أو من دون اسم خشية أن تكون الغاية منه القيام بعمليات غسل الأموال.

3- عدم التشدُّد كثيرا" في ملاحقة المصرف بجريمة خرق السر المصرفي, لأن هذا التشدُّد سيجعل المصرف أكثر حرصا" عند تطبيق الاستثناء على السرية المصرفية في حال وجود شبهة ارتكاب جريمة بما يجعله أقل قدرة على القيام بدوره في كشف الجرائم والإبلاغ عنها.

4- لذلك أقترح أن يكون رفع السرية المصرفية في هذه الحالة مقيدا" بالشروط التالية:

أ- أن يكون خرق السرية المصرفية في حال ارتكاب جنايةٍ أو جنحة على اعتبار أن المخالفة ليست على مستوى من الخطورة يبرر التضحية بالسرية المصرفية.

ب- أن تقوم أدلة جدية ومقنعة على ثبوت هذه الجريمة.

ت- تُرفع السرية المصرفية بطلبٍ من السلطة القضائية التي تضع يدها على الدعوى.

ث- أن يتم رفع السرية المصرفية في الحدود اللازمة فقط لكشف الجريمة دون أن تتعداها إلى البوح بجميع المعلومات الخاصة بالعميل.

فتطبيق هذه الشروط يضمن سلامة إعمال هذا الاستثناء, فلا يتم اللجوء إلى أسلوب التحايُل لخرق السرية المصرفية, كأن تُقام دعوى وهمية وغير مثبتة أصلا" تكون الغاية منها فقط رفع السرية المصرفية والإضرار بالعميل.

5- نقترح أن يكون رفع السرية المصرفية في حال اقتضت مواجهة غسل الأموال ذلك خاضعا" للشروط التالية:

أ- أن يكون رفع السرية المصرفية بقرار من جهة مختصة بمراقبة عمليات غسل الأموال ومحدثة لهذه الغاية, لا أن يكون ذلك مُباحا" لأية سُلطة إدارية أو تنفيذية.

ب- أن يكون رفع السرية المصرفية بالقدر الكافي فقط لمواجهة جريمة غسل الأموال سواء" من حيث المعلومات التي يتم رفع السرية عنها, أو من حيث الأشخاص الذين تُرفع السرية عن حساباتهم وأعمالهم.

ت- أن توجد دلائل جدية وحقيقية على وجود شُبهة لعملية غسل أموال تتم من خلال المصرف تبرر رفع السرية المصرفية عن الحساب المشبوه.

ث- أن يكون رفع السرية المصرفية محددا" من حيث الزمان, بحيث تُرفع هذه السرية لمدة محددة يتم خلالها التحقيق بالأمر للتأكد من وجود عملية غسل أموال فعلا", واتخاذ القرار المناسب على ضوء هذا التحقيق.

المراجع:

الكتب:

1- د. ناصيف، إلياس (1983) الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، الطبعة الأولى، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات – بيروت.

2- أ.د. الحاجي، محمد عمر (2005) غسيل الأموال – جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا" – الطبعة الأولى، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

3- بالي، سمير فرنان (2002) السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

4- د. عيد، إدوارد (1968) العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى، بيروت.

5- د– فرعون، هشام (1992) القانون التجاري البري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات جامعة دمشق.

6- د. طاهر، مصطفى (2002) المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

7- سركيس، أنطوان جورج(2008), السرية المصرفية في ظل العولمة, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت.

8- د. سفر، أحمد(2001) المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

9- د. عبد الحميد، رضا السيد(2002) سرية الحسابات المصرفية على ضوء القرار بقانون رقم /205/لسنة 1990 وقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة.

10- د. رزق، روكس (بدون تاريخ نشر) السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

11- الحلبي، عباس – مرقص، بول(203) السرية المصرفية في لبنان مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة قانونية ومصرفية، بنك بيروت والبلاد العربية، بيروت.

12- – د. مغبغب، نعيم (1996) السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن، بدون دار نشر، بيروت .

13- – د. صرخوه، يعقوب يوسف (1989) سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، دراسة مقارن، بدون دار نشر، الكويت.

14- المعجم اللغوي – مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.

- **شبكة الإنترنت:**

1-العموري، عصام ماجد زايد، السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسل الأموال، دراسة مقارنة، متا ح على شبكة الانترنت:
www. Arablawinfo. Com/researches- AR/ 85.doc

2- www. Lifenetextra .com/index/ . php ? option = com content & task = view & id = 12& ltem id= 9
.

3- www. Arablawinfo. Com/researches- AR/ 85.doc-

4- www. Startimes2. com/F.aspx?T=7211544

5- www.Sondico.maktoobblog. Com

القوانين:

1 – قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية رقم /33/ تاريخ 2005/5/1 .

2 – قانون سرية المصارف في سورية رقم /34/ تاريخ 2005/5/1 .

3– قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 6/22/ 1949

4 – قانون المخدرات في سورية رقم /2/ تاريخ 1993/3/31 .

5–قانون العقوبات الاقتصادي في سورية صدر بالمرسوم التشريعي رقم

/37/ تاريخ 1966/5/6. المعدل بالقانون 3 لعام 2013

6 – قانون تبييض الأموال في لبنان رقم /318/ تاريخ 2001/4/20.

7– قانون سرية المصارف في لبنان الصادر بتاريخ 3 أيلول 1956.

8 – قانون مكافحة غسل الأموال في جمهورية مصر العربية رقم /80/ تاريخ 2002/5/22.

9– قانون سرية الحسابات في البنوك المصري الصادر بالقانون رقم/ 205/ تاريخ 1990/10/2.

10–قانون مكافحة غسل الأموال في اليمن رقم /35/ تاريخ 2003/4/5.

11– نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 39 بتاريخ 1424/6/25هـ و بقرار مجلس الوزراء رقم 167 تاريخ 1424/6/20هـ و بتعميم وزير العدل رقم 13 تاريخ 1424/7/9هـ .

الرسائل:

د. الزلمي، بسام أحمد (2010) غسيل الأموال والسرية المصرفية، بحث أعد لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق.

1- بو كساوي، البشير عبد القادر البشير(2015) أثر تطبيق واجب السرية المصرفية في مكافحة غسيل الاموال في المصارف: دراسة عينة من المصارف العاملة في السودان، رسالة اعدت لنيل درجة الماجستير- الخرطوم :جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الدراسات التجارية.

2- السعدي(2005) حمد سلمان السعدي، الالتزام التعاقدي بالسرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين/ كلية الحقوق.

3- د. سلامة(1980)أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

4- الشمري (2007) بدر تراك سليمان الشمري، الجوانب القانونية المتعلقة بسر المهنة المصرفية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاردنية، كلية الدراسات العليا.

5- شبل، جابر مهنا(1984) الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون.